

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المنح الظرفية الراجعة للأجراء الذين تم إعفاؤهم من الضريبة على الدخل بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنّ الأجراء الذين يتجاوز أجرهم السنوي الصافي بعد إضافة المنح الظرفية والعرضية 5000 دينار لا يخضعون للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد. ويشمل الإعفاء الأجر السنوي الصافي المذكور والمنح الظرفية والعرضية.

غير أنّهم يخضعون للضريبة على الدخل إذا تجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار تبعاً للترقيم في أجرهم الأساسي ومنحهم القارة. وفي هذه الحالة تستوجب الضريبة على الدخل والخصم من المورد على الدخل الجملي أي المنح والامتيازات الراجعة له بما في ذلك الظرفية والعرضية منها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الوفيق بن سلامة
الدراسات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي